



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٠٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (القروض الصغيرة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٩٣.

بيروت ، في ١٦ آب ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٨٦٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ وتعديلاته المتعلقة بالقروض الصغيرة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ويستبدل
بالنص التالي:

« يعتبر بمفهوم هذا القرار :

١- "قرضاً صغيراً": - كل قرض تمنحه المؤسسات المالية للأفراد أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من أربعة أشخاص أو ما دون لمساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع إنتاجية (صناعية، زراعية، حرفية) أو خدمتية أو سياحية أو تجارية خاصة بهم أو على تحسين وضعهم المعيشي أو السكني، شرط أن يكون حده الأقصى ثلاثين مليوناً لبنانية أو ما يوازيها بالعملة الأجنبية وأن لا تتجاوز مدة تسديده ست سنوات.
- كل قرض تتوفر فيه الشروط المحددة اعلاه وتكفله أو تضمنه أو توافق "مؤسسات الإقراض الصغير" على ان تمنحه المصارف.

٢- "مؤسسات الإقراض الصغير": الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية

(ONG) Organisations Non Gouvernementales

التي يوافق مصرف لبنان على تعاملها مع المصارف بهدف قيام هذه الأخيرة، مباشرة وعلى مسؤوليتها، بمنح "قروض صغيرة" تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

يمكن للمجلس المركزي، وفقاً لأسباب يعود تقديرها له، اعتبار هيئات أخرى تسمح لها انظمتها القيام بأعمال مشابهة لأعمال الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية من ضمن "مؤسسات الإقراض الصغير".»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

- « ١- يمكن للمصارف ان تمنح "قروضاً صغيرة" بعد اتخاذ اجراءات العناية الواجبة اما :
أ - من اموالها بموافقة أو بكفالة أو بضمانة "مؤسسات الاقراض الصغير".
ب- من اموال "مؤسسات الاقراض الصغير" المودعة لديها وبموافقة هذه الاخيرة على منح المقترض "قرضاً صغيراً" من قبل المصرف المعني.
٢- يقتضي ان لا يتجاوز مجموع الموافقات والكفالات والضمانات الممنوحة من اي "مؤسسة اقراض صغير" مبلغ خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣.

المادة الرابعة: يلغى نص المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

- « على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، تضمين البيانات التي ترسلها على أسطوانات ممغنطة إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، في مطلع كل شهر، معلومات حول:
- "القروض الصغيرة" الممنوحة من المصارف بموافقة أو بكفالة أو بضمانة "مؤسسات الإقراض الصغير".
- "القروض الصغيرة" الممولة من المصارف والممنوحة من المؤسسات المالية.
- "القروض الصغيرة" الممنوحة من المؤسسات المالية والتمويل منها.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

- « تمنح "مؤسسات الاقراض الصغير" مهلة حدها الاقصى ٢٠١٩/٧/٣١ لتسوية اوضاعها سيما للتفرغ عن القروض الممنوحة منها مباشرة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أو لتصفيتها وفي حال تعذر عليها ذلك، يمكنها مراجعة مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه